الأمن السيبراني كآلية لتعزيز فُرص الإستثمار

Cybersecurity as a Mechanism to Enhance Investment Opportunities

بركات بهيّة*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمَّار ثليجي – الأغواط–
barkatbahia18@gmail.com
شويرب جيلالي، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمَّار ثليجي – الأغواط–
djelloulchouireb1979@gmail.com
زيرق عبد الرحمان، مخبر الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو–
a-ziregue@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/10 تاريخ قبول المقال: 2024/10/29 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

المُلخص:

في ظل التوجّه نحوَ الحكومة الإلكترونية تُعتبر مسألة الأمن السيبراني في قطاع الإستثمار من التحديات الراهنة على المستوى الدولي والمحلي خاصَّة مع تطوّر الجريمة الإلكترونية، وقد أقرَّ المُشرّع الجزائري في إطار التوجّه نَحوَ الحكومة الإلكترونية بعض القوانين والتشريعات لحماية وتعزيز فُرص الإستثمار، يسعى من خلال إلى تبنّي حماية الأنظمة المعلوماتية الإستثمارية من خلال إنشاء العديد من الأجهزة والهيئات الأمنية.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني، الإستثمار، الحماية، المعلومات.

Abstract:

In light of the trend towards e-government, the issue of cybersecurity in the investment sector is considered one of the current challenges at the international and local levels, especially with the development of cybercrime. The Algerian legislator has approved, within the framework of the trend towards e-government, some laws and legislations to protect and enhance investment opportunities, through which it seeks to adopt the protection of investment information systems by establishing many security agencies and bodies.

Key words: Cybersecurity, Investment, Protection, Information.

المقدمة:

يشهد العالم والجزائر خاصَّة تطوّرًا سريعًا في مجال تكنولوجيات المعلومات والإتصالات الجديدة مع الإستخدام المُتزايد للتطبيقات المُتعلقة بالأنترنت والوسائط الإلكترونية والرقمية الجديدة لتخزين المعلومات، ممَّا يجب توفير أمن سيبراني مُتعدد التخصصات، وخاصَّة في إطار الإستثمار والأساس القانوني لمُكافحة الجريمة العابرة للحدود، مع وجوب وضع المُعدّات والهياكل اللازمة لذلك.

* المؤلف المرسل

لذا فإنَّ الأمن السيبراني في تحقيق وتجسيد الإستثمار يُعدّ أولوية ضرورية للعديد من الدول، خاصَّة الجزائر نظرًا للتهديدات المُتزايدة للأمن السيبراني والحاجة إلى بذل جهود أكبر للحفاظ على الأمن السيبراني في قطاع الإستثمار.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- **ما هو دور الأمن السيبراني في تجسيد فُرص في الإستثمار في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية أرتأينا تقسيم هذا البحث إلى عنوانيّن رئيسييّن هما:

- أحكام الأمن السيبراني في تحقيق الإستثمار.
- الأمن السيبراني ودوره في حماية الإستثمار.

1 - أحكام الأمن السيبراني في تحقيق الإستثمار:

نتناول من خلال هذا المبحث تعريف ومبادئ الأمن السيبراني في مجال الإستثمار، ثمَّ نتطرّق إلى أبعاد الأمن السيبراني في تجسيد وتحقيق فُرص الإستثمار.

1.1 - تعريف ومبادئ الأمن السيبراني في مجال الإستثمار:

حيث نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الأمن السيبراني، ثُمَّ نُعالج المبادئ الأساسية للأمن السيبراني.

1.1.1 - تعريف الأمن السيبراني:

يُعرّف الأمن السيبراني بأنَّه: "عملية لضمان حماية الموارد البشرية والمالية المُتعلقة بمجال الاتصالات والمعلومات، وإعادتها إلى وضعها الأصلي بأسرع وقت ممكن بحيث لا تتوقف عمليات الإنتاج ولا يكون الضرر خسارة دائمة، مع حماية المعلومات الواردة فيه من أيّ دافعٍ للتلف أو الإستغلال"[1].

ويُعرّف كذلك بأنَّه: "مجموعة الأنظمة الحديثة التي تعمل على حماية وتأمين الشبكات الإلكترونية والوسائل التقنية الحديثة لِمُختلف المؤسسات من أجل تقليل الهجمات الإلكترونية غير المتوقعة وغير المُبررة"[2].

كما عرّفته وزارة الدفاع الأمريكية بأنَّه: "جميع التنظيمات اللازمة لحماية جميع أشكال المعلومات من مُختلف جرائم الهجمات والإختراقات والتهديدات الإلكترونية وغيرها".

وبالنسبة للمُشرّع الجزائري، فإنَّ الأمن السيبراني هو: "التدابير التقنية والتنظيمية والإدارية التي يتم إستخدامها لمنع إساءة إستخدام المعلومات الإلكترونية والإتصالات ونظم المعلومات الإلكترونية، وحماية وضمان عمل نظم المعلومات وتعزيز سرية وخصوصية البيانات الشخصية مع إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المُجتمع من مخاطر الفضاء الإلكترونية المُهدد بالإختراقات الإلكترونية".

ومن ثمَّ يُمكن تعريف الأمن السيبراني بأنَّه: "مجموعة من القوانين والوثائق الأمنية المُتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات لحماية مصالح الدولة والأفراد، والغرض من ذلك هو التمكين من صد التهديدات التي يستخدمها قراصنة المعلومات، أو غير المعتمدة من طرف المستخدمين كالخطأ البشري، وبالتالي التحرر من الأضرار الناتجة عن تعطيل وسوء إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات"[3].

2.1.1 – المبادئ الرئيسية للأمن السيبراني:

من خلال التعاريف السالفة الذكر، نستنتج مجموعة من المبادئ للأمن السيبراني، والتي تتمثّل فيما يلي:

أ – الوعي: يجب أن يكون أصحاب المصلحة على دراية بحجم المخاطر التي تُهدد أمنهم وتأثير ذلك الضرر عليهم وعلى الآخرين.

ب – المسؤولية: يجب أن يكون أصحاب المصلحة على دراسة بمدى مسؤوليتهم عن التعامل مع الأضرار التي تلحق بأمن المعلومات.

جـ – التعاون: أيّ الحاجة إلى إشراك جميع أصخاب المصلحة في حوار دائم حول الأمن السيبراني في المجال الإستثمار، وذلك للتصدي لجميع تهديدات أمن معلومات الإستثمار الذي سيُنجز.

ومع ذلك هناك معايير مُهمَّة لضمان حماية المعلومات على الإستثمارات، وهي كالآتي:

– السريّة: أيّ عدم إفشاء المعلومات للأطراف من أجل ضمان خصوصية مشروع الإستثمار في الفضاء الرقمي.

– النزاهة: وهي عدم التلاعب بالمعلومات أو مَحوِها أو تعديلها، من أج ضمان دقّة نقلها.

– الإتاحة والتوافر: أيّ إتاحة المعلومات عن المشروع الإستثماري بشكل مُستمر للأفراد أو الهيئات التي سمح لها المستثمر بالوصول إليها، عند الحاجة.[4]

2.1 – أبعاد الأمن السيبراني في تجسيد فُرص الإستثمار:

تشتمل على مجموعة من الأبعاد وهي تكمل بعضها البعض، وهي كالآتي:

1.2.1 – الأبعاد العسكرية:

تكم الميزة النسبية للقوَّة السيبرانية في قدرتها على ربط الوحدات العسكرية من خلال الشبكات العسكرية في الفضاء الإلكتروني، ممَّا يُسهّل تبادل وتدفق المعلومات والسرعة والأوامر العسكرية والتحكم عن بعد لنقل الأهداف وتدميرها، ما لم تكن الشبكات الإلكترونية المستخدمة لهذا الغرض محمية بشكل كافٍ من الإختراق الخارجي، مثل شن هجمات إلكترونية مُضادة على الشبكات العسكرية والإستخباراتية، والتجسس على الأمن العسكري الوطني، وقطع أنظمة الإتصال بين الوحدات العسكرية وتعطيل شبكات الحاسوب، كما يُمكن أن تتحوّل هذه الميزة إلى نُقطة ضعف بدلًا من نقطة قوَّة في المجال الإستثماري.

2.2.1 – الأبعاد الإقتصادية:

يرتبط الأمن السيبراني إرتباطًا وثيقًا بالإقتصاد، فالعلاقة بين إقتصاد المعرفة والإستخدام المُتزايد لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات واضحة، وكذلك القيمة التي تُمثّلها البيانات والمعلومات التي يتم توزيعها وتخزينها وإستخدامها على جميع المستويات، وتُتيح تكنولوجيات المعلومات والإتصالات للعديد من البلدان تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال الإستفادة من الفرص التي تتيحها المؤسسات المملوكة للدولة والشركات الإستثمارية الكُبرى التي تسعى إلى التحكم في تكاليف الإنتاج في ظل أفضل الظروف المُمكنة، وعلاوةً على

ذلك، ومع تزايد إستثمار المصارف والمؤسسات المالية في الخدمات الإلكترونية فإنَّها تدخل عصر المال الإلكتروني في البيئات التكنولوجية المتمثلة والبعيدة وتشرع في تقديم الخدمات الإلكترونية.[5]

3.2.1 – الأبعاد الإجتماعية:

على وجه الخصوص، تُساهم شبكات التواصل الاجتماعي في فتح المجال للتعبير عن التطلعات السياسية والطموحات الاجتماعية بأشكال مُختلفة، ومُشاركة جميع شرائح ومُكوّنات المجتمع كوسيلة لتنمية المجتمع، وتُشكّل مُشاركة جميع شرائح ومُكوّنات المجمع وسيلة من وسائل التنمية الاجتماعية، وتوفّر فُرص الوصول إلى الأفكار والمعلومات وحاجة المُجتمع إلى الحفاظ على إستقرار الفضاء الإلكتروني، وهذا ما يخدم المشروع الإستثماري سواء الأجنبي أو المحلي.

4.2.1 – الأبعاد السياسية:

يتمثّل البُعد السياسي للأمن السيبراني في المقام الأوَّل في حق الدولة في حماية نظامها السياسي وهيئاتها ومصالحها الاقتصادية والإستثمارية، وهذا يعني الحق والواجب في محاولة تحقيق رفاهية السُكان في الوقت الذي يتأثّر فيه توازن القوى داخل المجتمع الواحد، ويتيح الكمّ الهائل من المعلومات التي يستطيع الأفراد الوصول إلها معرفة خلفيات ومُبررات القرارات السياسية التي تتخذها الحكومات، ونتيجة لذلك لا يتردد المعنيون بالشأن السياسي في إستخدام ما تقدمه هذه التقنيات من أجل الإتصال بأكبر عدد مُمكن من الأفراد والترويج لسياساتهم خاصَّة الإستثمارية منها.

5.2.1 – الأبعاد القانونية:

نظرًا لعوامل طبيعة الجريمة السيبرانية نفسها، وصعوبة تحديد هوية مُرتكبي هذه الجرائم ومُرونة التعاريف المُتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، فإنَّ الجريمة السيبرانية رُبما لا تقتصر على الحدود الوطنية ولابدَّ من تفعيل التعاون الدولي المُشترك لِمُكافحتها.[6]

2– الأمن السيبراني ودوره في حماية الإستثمار:

نُعالج من خلال هذا المبحث موقف وتنظيم المشرع الجزائري للأمن السيبراني وذلك من خلال إنشائه لأجهزة وهيئات عمليات خاصة بالأمن السيبراني في التشريع الجزائري، ثمَّ نتناول عوائق ومستقبل الأمن السيبراني في الجزائر في ظل الأوضاع الحالية والتحديات الراهنة.

1.2– هيئات الأمن السيبراني في حماية الإستثمار:

إنَّ الجزائر ليست بعيدة عن إطار الجريمة الإلكترونية بقدر ما تحتلّ الجزائر جُزءًا من الفضاء الإلكتروني، لكن المُحيط الكمّي للجريمة الإلكترونية في الجزائر غير معروف بسبب قِلَّة الدراسات والإستطلاعات التي تكشف عن أرقام ومؤشرات الخسائر في بلادنا بسبب هذا النمط الإجرامي، وتوجد ثلاثة مراكز رئيسية للوقاية من الجريمة الإلكترونية في الجزائر وهي مركز الوقائية من جرائم الإعلام الآلي للدرك الوطني، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وأخيراً الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

1.1.2 – مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي للدرك الوطني:

أُنشئ هذا الجهاز في عام (2008)، وهو الجهاز الوحيد المُتخصص في الجزائر الذي يهدف إلى حماية وصيانة الأنظمة المعلوماتية الخاصَّة بالأمن الوطني، خاصَّة تلك التي تستخدمها السُلطات العامَّة والبنوك والمؤسسات الأخرى، وتحليل البيانات والمُعطيات المُتعلقة بالجرائم المعلوماتية، سواء كانت مُرتكبة من قبل أفراد أو العصابات، ويُعتبر مركز توثيق لتحديد هوية مُرتكبيها.[7]

ويعمل هذا المركز على تطوير سُبل التعامل مع الجريمة المعلوماتية، والعمل مع وزارة العدل على تطوير التشريعات المُنظمة لإستخدام المعلومات، وإنشاء معهد خاص بعلم الإجراء لتحسين مستوى التعامل مع الجريمة بشكل ام والجريمة المعلوماتية بشكل خاص، وتسعى الجزائر جاهدةً للإستفادة من تجارب الدول الأخرى في جال حماية الأنظمة المعلوماتية وحمايتها من الجريمة من خلال عُنصريّن أساسييّن:

– **الوقاية:** وتشمل حملات التوعية والتثقيف من خلال المُحاضرات والمنتديات والندوات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية وغيرها من وسائل الإعلام والمنشورات والدعاية.

– **المكافحة:** توعية الجمهور من خلال إستخدام شبكات التواصل والأنترنت للتعرّف على السلوكيات المشبوهة ومخاطر الإعتداء من خلال شنر مقاطع فيديو تربطهم بمرتكبيها، وتسهيل التحقيقات التي تقوم بها قوّات الدرك مع لإلغاء القبض على المشتبه بهم ومُرتكبي الجرائم الإلكترونية.

2.1.2 – المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني:

هو هيئة عامَّة ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، له مهام مُختلفة، بما في ذلك القيام بمعرفة الخبراء والتحقيقات في إطار التحقيقات الأوليّة والتحقيقات القضائية، وهناك أيضًا إدارة مُتخصصة في الأمن السيبراني تُسمَّى إدارة الإستخبارات السيبرانية، والتي تقوم بمراقبة وإدارة وتتبع أنشطة القرصنة والإختراق، بالإضافة إلى الكشف عن المعلومات المسروقة وتفكيك البرامج المعلوماتية.

3.1.2 – الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها:

وهي هيئة إدارية مُستقلة يرأسها وزير العدل، وتعمل تحت إشراف ورقابة هيئة المديرين التي تتألّف أساسًا من مسؤولين حكوميين ومسؤولين أمنيين وقاضيين من المحكمة العُليا.

تقترح هذه الهيئة عناصر إستراتيجية وطنية لمنع ومُكافحة الجرائم المُتصلة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وتنشط وتُنسّق أنشطة الوقاية، وتُساعد السُلطات القضائية في مُكافحة هذه الجرائم من خلال جمع وتوفير المعلومات الإستخباراتية مع توفير الخبرة القضائية، هذه الهيئة مسؤولة عن منع أعمال الإرهاب والتخريب وإنتهاكات الأمن القومي من خلال ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم ذات الصلة.[8] وقد تم النص على هاته الهيئة من خلال القانون 04–09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها في المادة (13) منه.[9]

وتُحدد المادة (14) من القانون المذكور أعلاه [10]، مهام السُلطة أو الهيئة على النحو التالي:

– منع ومُكافحة الجرائم المُتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

– تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج من أجل تحديد هويّة مرتبكي الجرائم الإلكترونية وتحديد أماكن وجودهم.[11]

2.2 – الأمن السيبراني في حماية المنصة الرقمية للإستثمار:

من بين الأساليب التي جاء بها قانون الإستثمار رقم 22–18 نظام إلكتروني في إطار إستحداث منظومة الإلكترونية لكل الهيئات المعنية والمُشرفة على الإستثمار في الجزائر من أجل التعامل مع المستثمرين، ويندرج هذا النظام الإلكتروني في إطار مفهوم جديد للدولة في مجال المعاملات والتواصل مع الجمهور، حيث يتبنَّى فكرة تبنّي التطوّرات التكنولوجية والعلمية بإعتماد تقنيات التعامل عن بُعد وإستخدام الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت التواصل، وهو خروج عن الأساليب التقليدية التي تتسم بالتعقيد والبيروقراطية وطول المُدَّة الزمنية.[12]

في مجال الإستثمار يتعلق الأمر بتقريب الإدارة المُكلفة بالإشراف ومراقبة الإستثمارات في الجزائر، على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي أُنشئت لتحلّ محل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سابقًا، وذلك من خلال تسهيل الإجراءات المُختلفة مع المستثمرين، خاصَّة في ظل ارتفاع مستوى الفساد الإداري من أجل عرقلة تحقيق المشاريع الإستثمارية التي أعتبرها المُشرّع جريمة من خلال القانون رقم 22–18، فإنشاء الوكالة التعامل عن بعد مع المستثمرين وخدمتهم على أحسن وجه من خلال القضاء على مساوئ الإدارة التقليدية.[13]

وإنَّ رقمنة قانون الإستثمار الجديد 22–18 يُوسّع نطاق الرقمنة ليشمل القطاع الإستثماري والإقتصادي، وهو النهج الذي تبنّته الدولة من خلال الإدارة والحكومة الإلكترونية في العديد من المجالات، مثل قطاع العدالة والتعليم العالي والبحث العلمي، وهذا من أجل تحسين أداء المشاريع الإستثمارية في الجزائر، بطريقة مرنة وفعَّالة وذات كفاءة من حيث التكلفة وغيرها، ومن الواضح أنَّها مُستمرة كوسيلة لإستيعاب المستثمرين بطريقة عالية الإستجابة وتحقيق النزاهة والشفافية الإدارية.

كما تمَّ تعريف الرقمنة في قانون الإستثمار الجديد 22–18 على أنَّها نظام جديد للإدارة في مجال الإستثمار، وذلك من النواحي التالية:[14]

– تنص المادة (02) من قانون الإستثمار الجديد على أنَّ الغرض من إصداره هو تشجيع إستخدام التكنولوجيا الحديثة وخاصَّة في مجال الأمن السيبراني.

– تنص الفقرة (02) من المادة (18) على أنَّه من مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إدارة المنصة الرقمية للمستثمر.[15]

– عملًا بالفقرة (03) من المادة (06) فإنَّه يلزم على بعض الهيئات والمؤسسات الإدارية المرتبطة بالإستثمار على إستعمال الرقمنة والأمن السيبراني لاسيما الإدارة المُكلفة بتسيير الوعاء العقاري من خلال إعطاء كافَّة المعلومات التي تخص العقار الموضوع تحت وصاية المستثمر وذلك من خلال منصة رقمية للمستثمر.[16]

تماشيًا مع التحوّل الرقمي ورغبة المُشرّع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات لتحسين الخدمات وتحديثها، تمَّ إنشاء منصة رقمية مُتاحة مجانًا لجميع المُستثمرين.

تُوفّر هذه المنصة معلومات عن فرص الإستثمار في الجزائر والهيئات المُكلّفة بالإستثمار والعرض العقاري المُتاح والحوافز والمزايا المُرتبطة بالإستثمار، ويمكن للمستثمرين الدخول إلى المنصة وإيداع ملفاتهم الإدارية بعد الحصول على كافَّة المعلومات، وهذا يزيل الطابع المادي لكلّ الإجراءات التقليدية، ويُضفي شفافية في التحقيق ومُعالجة الملف ومتابعة الإستثمار، مع تسهيل الخصول على التراخيص والسجلات المُتعلقة بالإستثمار، ويزيل العقبات التي كان يُعاني منها المستثمرون في ظل القانون القديم، خاصَّة عدم الحصول على المعلومات المُختلفة المرتبطة بالإستثمار.

كما يُعد العقار من أهم الضمانات التي يسعى المستثمرون للحصول عليها، حيث يُمكن للمشاريع الإستثمارية التي تستفيد من نظام الحوافز الإستفادة من الأراضي التابعة للملكية الخاصَّة للدولة.

كما تلعب المنصة الرقمية للمستثمرين دورًا رئيسيًا في تسهيل الوصول إلى المعلومات حول فُرص الإستثمار المُتاحة وتمكين الحصول على التراخيص والوثائق ذات الصلة.[17]

ومع ذلك، لا يزال هناك مشاكل مُحتملة تتمثّل في عدم الإستفادة من هذه التكنولوجيا وتطبيقها من نقطة تسجيل الإستثمار حتَّى نهاية إستخدامه، وتكفل هذه الطريقة إضفاء الطابع المادي على جميع الإجراءات من خلال الأنترنت والمعاملات عن بُعد مُترابطة مع نُظم المعلومات الخاصَّة بالمؤسسات والإدارات ذات الصلة بقطاع الإستثمار.[18]

تعمل المنصة الرقمية للمستثمرين على تحسين التواصل مع جميع المستثمرين وتسهيل الإجراءات وتمكين التفاعل المُباشر والفوري بين المسؤولين الإداريين والمؤسسات التي تُعنى بالإستثمار، كما تُشكّل وسيلة لضمان الشفافية والنزاهة في إجراءات المستثمرين ومتابعتهم ومرافقتهم ولهذا الغرض فهي أداة إلكترونية تعمل على توجيه الإستثمارات ومتابعتها.[19]

الخاتمة:

وفي الأخير نستنتج أنَّ تحقيق الأمن السيبراني في الجزائر من أجل تجسيد وتحقيق فُرص الإستثمار يُعد من أهم التحديات الحالية التي تواجه المشرع الجزائري، رُغم الجهود التي تبذلها الجزائر لتحقيق ذلك، كما تتوجّه السياسة الأمنية التي تنتهجها الجزائر في قطاع الإستثمار لتحقيق وتجسيد أمن سيبراني في جميع المجالات خاصَّة مجال الإستثمار منها.

ومع ذلك يُشير التصنيف العربي والدولي للجزائر إلى أنَّ هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لِمُكافحة الأضرار والمخاطر والتهديدات التي يُشكّلها الفضاء المعلوماتي والإلكتروني في قطاع الإستثمار بنجاح، وفي هذا الصد، نوجز فيما يلي بعض الإقتراحات التالية:

– يجب دمج الأمن السيبراني في خطط الإستثمار المستقبلية والتنمية الدولية والوطنية.

– يجب أن تستلزم خصوصيات الأمن السيبراني وصعوبة إثبات الجرائم السيبرانية في سياق الإستثمار تشريعات جنائية صارمة.

– ضرورة دعم وتطوير نظم التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني من أجل تحقيق أمن الإستثمار الدولي وتطويره.

– الحاجة إلى تبنّي القرار الصادر عن الأمم المُتحدة لمجتمع المعلومات الداعي إلى نشر ثقافة الأمن السيبراني في قطاع الإستثمار.

الهوامش:

[1] بارة سمير، الأمن السيبراني في الجزائر، السياسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الرابع، جويلية، 2017، ص 257.

[2] بلعسل بنت نبي ياسمين، عمروش الحسين، التهديدات الإلكترونية والأمن السيبراني في الوطن العربي، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2021، ص 165.

[3] بوازدية جمال، الأمن السيبراني، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دراسات إستراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدَّولية، جامعة الجزائر، 2021/2020، ص ص 13 ، 14.

[4] بن علية بن جدو، تحديّات الأمن السيبراني لمواجهة الجريمة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السابعة، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2022، ص ص 303 ، 304.

[5] عطية إدريس، مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري، مجلة المصداقية، المدرسة العليا العسكرية للإعلام والإتصال، المجلد الأوَّل، العدد الثاني، سبتمبر، 2019، ص ص 105.

[6] عطية إدريس، المرجع السابق، ص 105 ، 106.

[7] عطية إدريس، المرجع السابق، ص ص 112 ، 113.

[8] عطية إدريس، المرجع السابق، ص ص 113 ، 114 .

[9] القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.

[10] المادة 14 من القانون 09–04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[11] عطية إدريس، المرجع السابق، ص ص 114 ، 115.

[12] قاسم عبود الجبروي ميرفت، أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 12 ، 13.

[13] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص ص 63 ، 64.

[14] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص ص 63 ، 64.

[15] المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 جويلية 2022.

[16] المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 جويلية 2022.

[17] راضية أمقران، ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأوَّل، السنة: 2023، ص ص 3424 ، 3425.

[18] عبدالله عبد الكريم، ضمانات الإستثمارات في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 324 ، 325.

[19] محمد لعشاش ، المرجع السابق، ص 310.